الفصل الحادي عشر

العلاج الإسلامي لمشاكل الطلاق وحكمة تشريعه وجعله بيد الزّوج

البحث الأول:

معالجة الإسلام لمشاكل الطلاق

عوامل الوقاية من وقوع الطلاق، واجبة على كلا الزّوجين.

إن الإسلام حين نظَّم الحياة الاجتماعية عامّة، خصَّ الحياة الزّوجية والأسريّة باهتمامه، وشرّع لها مجموعة من القوانين والنظم تحفظ رابطتها وتزيدها متانة وتماسكاً على مدى الأيام؛ لأنّ الأسرة الصّالحة نواة المجتمع السّليم، لذا حرص الإسلام منذ بداية تكوين الأسرة على تيسير جميع الأسباب التي تُوفّر الوِفَاقَ والرّضا والاقتناع لكلا الطّرفين. حيث نرى الرّسولَ الكريم يحث الرّجل على اختيار الزّوجة الصّالحة بقوله ﷺ: «**فاظْفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تربتْ يَدَاكَ**»(١). وشرع الخطبة وأجاز النّظر إلى المخطوبة بقوله ﷺ: «**انْظُرْ إليها فإنّه أحرى أن يُؤدمَ بينَكُما**»(٢). وقرّر الإسلامُ للمرأة المهر كي تطيب نفسها بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٣). كما شرع الإسلام للمرأة أن لا تخطب بغير إذنها بقوله ﷺ: «**لا تُنكحُ الأيّمُ حتى تُستَأْمَرَ، ولا تُنكح البكرُ حتّى تُستأذَنَ**» قالوا: يا رسولَ الله وكيف إذنُها؟ قال: «**أنْ تسكت**».

وأمر بتوفير الكفاءة في الزّوج الخاطب، وقرر الحقوق والواجبات المتبادلة

---

(١) صحيح مسلم/١٤٦٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٤/٢٤٦، وهو حديث حسن.

(٣) سورة النّساء، الآية: ٤.

بين الزّوجين، ومن أهمها الوصية بحسن العشرة، واحترام المشاعر، والطّاعة في المعروف بما يكفل دوام الألفة والانسجام وتحقيق الخلافة في الأرض بكثرة النسل وعمارة الكون بالصّلاح والخير.

ولكن النّفوس البشريّة ليست ذات طبيعة واحدة متآلفة، فهناك اختلاف في الميول والأخلاق والعادات والأذواق لقول رسول الله ﷺ: «**الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكَرَ منها اختلفَ**»(١).

وقد ينشأ الخلاف ويحصل النّفور والكراهية أحياناً بين الزّوجين فلا تصبر المرأة على زوجها وتندفع إلى المشاكسة والشجار، ويندفع هو إلى الظلم والتّضييق بالمرأة. فهل تترك الخلاف والشّجار هكذا يدمر الحياة الزّوجية، أم تبحث عن حلول تنقذ الحياة الزّوجية من الخراب والدّمار؟ لهذا شرّع الإسلام من الوسائل الإصلاحية المتعدّدة ما يعيد المياه إلى مجاريها والسلام إلى الطرفين. وشرع الطلاق آخر الحلول وصمام أمان للحياة الزّوجية حين تفشل جميع الوسائل والحلول، ومن هذه الحلول والمراحل العلاجية:

المرحلة الأولى: التوصية بالنساء ومداراتهن:

التّوصية بالنّساء ومداراتهن، وإحسان العشرة معهن بالصّبر والتّأنّي، وتحمّل ما يصدر منهنّ من أفعال وأقوال قد يكرهها الزّوج. فالرّسولُ ﷺ يقول: «**استوصُوا بالنّساء، فإنّ المرأةَ خلقتْ من ضلعٍ، وإنّ أعوجَ شيء في الضّلع أعلاه، وإنْ ذهبتَ تقيمه كسرته، وإنْ تركته لم يزل أعوج، فاستوصُوا بالنّساء خيراً**»(٢)، يعني أنها خلقت من أشد أجزاء الضّلع عوجاً، فلا يتهيأ الانتفاع بها إلّا بالصّبر على تعوجها وتحمّل ما يصدر منها من أقوال وأفعال. ويقول ﷺ: «**لا يفركُ مؤمنٌ مؤمنةً إنْ كرِهَ منها خُلقاً رضي منها آخرَ**»(٣) والفرك: البُغْضُ.

كل هذه التوصيات جاءت لضمان استمرار العشرة الزّوجية، وحفاظاً على

---

(١) صحيح البخاري برقم ٣٣٣٦.
(٢) صحيح البخاري برقم ٢٨٦١ و٣٣٣١.
(٣) صحيح مسلم/ ١٤٦٩.

رباط الزّوجية، والرّجل هو قوام الأسرة والحارس الأمين على مصالحها. فجاء الخطاب موجهاً له في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١).

جاء في تفسير ابن كثير قوله في الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾(٢): أي طيّبوا أقوالكم لهنّ، وحسّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تُحب ذلك منها فافعل أنت بها مثلها كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾(٣) وقال ﷺ: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي**»(٤).

وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٥) أي فعسى أن يكون صبركم في «إمساكهنّ» مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.

كما قال ابن عباس في هذه الآية: «هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون في ذلك الولد خير كثير». ويقول الإمام الزمخشري رحمه الله في الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾(٦) وهو النّصفة في المبيت والنّفقة والإجمال في القول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾(٧) فلا تفارقُوهُنّ لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النّفسُ ما هو أصلح في الدِّين وأحمد وأدنى إلى الخير، وأحبت ما هو بضد ذلك.

فالإنسانُ يكرهُ بعض الأشياء، ولكن قد يكون فيها الخير الكثير، لذا أمر ﷻ أن يصبر الرّجل على ما يكره من زوجته عسى أن يكون فيه المصلحة والخير العميم. ونختم قولنا بما أورده العلامة سيّد قطب في هذه الآية العظيمة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(٨) هذه اللّمسة الأخيرة في الآية تعلق النّفس بالله، وتهدىء من فورة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٤) صحيح الجامع الصغير برقم ٣٣١٤.
(٥) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٧) سورة النساء، الآية: ١٩.
(٨) سورة النساء، الآية: ١٩.

الغضب، وتفثأ من حدّة الكره حتى يعاود الإنسان نفسه في هدوء. وحتى لا تكون العلاقة الزّوجية في مهب الرّيح، فهي مربوطة العُرَى بالعروة الوثقى، العُروة الدّائمة التي تربط بين قلب المؤمن بربّه وهي أوثق العُرى وأبقاها «الإسلام» الذي ينظر إلى البيت سكناً وأمناً وسلاماً وينظر إلى العلاقة بينَ الزّوجين بوصفها مودّةً ورحمةً وأُنساً، ويُقيم هذه الآخرة على الاختيار المطلق كي تقوم على التّجاوب والتّعاطف والتّحابّ، هو الإسلام ذاته الذي يقول لـلأزواج: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] كي يستأني بعقدة الزّوجية فلا تفصم لأول خاطرة وكي يستمسك بعُقدة الزّوجية فلا تنفك لأوّل نزوةٍ، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جدّيتَها فلا يجعلها عرضةً لنزوة العاطفة المتقلّبة وحماقة الميل الطائش هنا وهناك.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب ﷺ لرجل أرادَ أن يُطلّق زوجته لأنه لا يحبها، فقال: «ويحك ألم تُبْنَ البيوتُ إلّا على الحبِّ؟ فأين الرّعاية وأين التّذمم؟».

إذاً هناك معانٍ جميلةٌ غير الحبّ، هناك النّبل والتّذمم وحفظ العُشرة والتّحمّل كلها مشاعرُ وصفاتٌ تجعل من العُشرة المعتادة جميلةً، هذا بالنّسبة للزّوج، أما الزّوجة فقد بيّنّا سابقاً وظيفتَها ودورها في الحياة تجاه زوجها وأولادها بما فيه الكفاية.

المرحلة الثانية: الخوف من النّشوز:

قال القرطبي: «النّشُوزُ: لغةً: العصيان، مأخوذ من النّشزِ، وهو ما ارتفع من الأرض. والنّشوز: كراهية كل واحد من الزّوجين لصاحبه. ونشزت المرأةُ: استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها: إذا ضَرَّ بها وجفاها».

فالنّشوز: حالة تعتري الزّوج أو الزّوجة من النّفور والإعراض والكراهية والتّرفع وعدم الاستجابة والعصيان من الزّوجة، والإعراض من الزّوج، وقد شرّع الله ﷻ لكل حالةٍ علاجَها حسب تطوّرها بتأنٍّ ورويّةٍ، وصبرٍ، ولم يأمر

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

بحسم العلاقة بينهما بالطلاق مباشرة بل أرشد كلاً من الزّوج أو الزّوجة بإرشادات لحسم بوادر النّشوز في بداياتها الأولى.

نشوز الزّوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١].

والخوف: توقع ما يكره بوقوع بعض أسبابه أو ظهور بعض أماراته. قال الزّجّاج: إن امرأةٌ خافت من بعلها دوام النّشوز. والفرق بينَ النّشُوز والإعراض: أنّ النّشوز التّباعد، والإعراض: ألّا يُكلّمها ولا يأنَسُ إليها. وقيل المراد بالنّشوز: إظهار الخشونة في القول أو الفعل أو فيهما.

والمرادُ من الإعراض: - السّكوت عن الخير والشّرّ، والمداعبة والإيذاء، وذلك لأن مثل هذه الأعراض تدل دلالة قوية على النّفرة والكراهة. وتوضح السيدة عائشةُ رضي الله عنها صفة النّشوز من الزّوج وطريق العلاج فتقول في الآية: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[٢] قالت: هي المرأة تكون عند الرّجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوّج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلّقني، ثم تزوجْ غيري، فأنتَ في حلٍّ من النّفقة عليّ والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٣].

وفي تفسير معنى الصّلح وكيفيته يقول الإمام الرّازي: والصّلح إنّما يحصل في شيء يكون حقاً له، وحقُّ المرأة على الزّوج: المهر والنّفقة والقسم فهذه الثلاثة التي تقدر المرأة على طلبها من الزّوج شاء أم أبى. أمّا الوطء فلها الحقُّ فيه لإحصانها وكفّها عن المحرّمات.

وهذا الصّلح عبارة عما إذا بذلت المرأة كلّ صداقها، أو بعضه للزوج، أو

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

أسقطت مؤنة النّفقة، أو أسقطت عنه القسم، وكان غرضها من ذلك ألا يُطلّقها زوجها، فإذا وقعت المصالحة على ذلك كان جائزاً.

فالمرأة مدعوة في هذه الحالة إلى الصّبر والحكمة والتّصرف بدقة إن تحسست من زوجها نفوراً أو إعراضاً، حفاظاً على رابطة الزّوجية فتستطيع بسياستها وحنكتها وحسّها الأنثوي، أن تتبيّن سبب الإعراض والجفاء، وتحاول إزالة هذه الأسباب وإصلاح الحال، والتعرف على مواطن الداء والعلة لعلاجها، وليس معنى ذلك أن أيّ إعراض من الرّجل يعتبر نُشوزاً. فهناك كثير من المسائل الحياتية المهمة قد تُشغلُ بالَهُ وتأخذ من وقته وجهده الكثير، كالمسائل الاقتصادية والسياسية أو العلمية والعملية، يستغرق فيها طاقتَهُ وجهدَهُ، فيأتي إليها وهو مجهد متعبٌ لا يستطيع معها مُنَاغَاتَها ومُسَامَرتَها أو مُبَاعَلَتَها، فالواجب عليها أن تتبيّن كلَّ هذه الأسباب، وتتثبّت فيما تراه وتشعر به من أمارات النّشوز والإعراض، فإن كان كما شرحنا أو غيرها من الأسباب المؤقتة فإنّه يجب عليها الصّبر والتحمل حتى تزول هذه الأسباب. بل الواجب عليها أن تصبر عليه وتساعده إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً وتهيّىء له جوًّا من الراحة النّفسية والسّكون الرّوحي في الدار، وتزيل عنه الكرب والشّقاء بلطافتها وحنانها وإشراقها وتمسح عنه الأحزان وما يلاقيه من متاعب في الخارج وفي عمله ببسمة راضية، ونفس متفائلةٍ وتبث في نفسه الأمل والاطمئنان والطموح والتفاؤل وغالباً ما تزول أسباب الخلاف إن راعت الزّوجة مثل هذه الأمور في حياتها الزّوجية.

وإن ظهر لها أن إعراضَهُ عنها ونفورَهُ منها لسبب يكرهه فيها، فعليها أن تُصلح من حالها، وتُراعي مواضع عينه وأنفه وأذنه، وتحاول إزالة أسباب الكراهية التي تُعتبر من أهمّ أسباب الإعراض والنّفور، وإن لم تنفع جميع الوسائل، وظل مع ذلك على إعراضه ونُشوزه. فالجواب أو العلاج ورد في الآية الكريمة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[1] أي لا بأس أن

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

يصطلحا على نوع من الصّلح، كأنْ تسمح له ببعض حقها عليه في المهر والنّفقة أو المبيت، لتبقى في عصمته، أو ترد له المهر ليُخالعها إن لم تستطع الصبر كما قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١] الآية. شرط أن لا يكون الرّجل فيها ظالماً يُلجئها إلى المخالعة ليستردَّ المهر منها إلّا إذا كان هذا الخُلْع برضاها واعتقادها بأن ذلك خيرٌ لها. وسيأتي بيان ذلك في حينه. ونتابع حديث القرطبي في تحديد الصّلح، حيث يقول تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢] ولفظ «خير» عام مطلق يقتضي أنّ الصّلح الحقيقي الذي تسكن إليه النّفوس، ويزول به الخلاف، خيرٌ على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميعُ ما يقع عليه الصّلح بين الرّجل وامرأتِهِ، من مالٍ أو مبيتٍ، أو غير ذلك «خيرٌ» أي خير من الفرقة، فإنّ التّمادي على الخلاف والشّحناء والمُبَاغضَة هي قواعد الشّر.

والإسلام يدعو إلى بذل كل الجهود لتثبيت دعائم الحياة الزّوجية وتقوية عُرَاها لأنّ رابطة الزّوجية من أعظم الرّوابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها أغلظ المواثيق وأجدرها بالوفاء.

علاج نشُوز الزّوجة:

هنا يقع العكس فالنّشوز من الزّوجة: حالة من النّفور تعتريها فتصبح صعبة القياد، عاصية لزوجها، ناكرة لحقوقه مترفعة عليه بالعصيان والإعراض وعدم الطاعة، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٣]. فقد أوجب الإسلام على الزّوج أن يسلك في إصلاحها ثلاث مراحل:

١ - النّصح والموعظة الحسنة والتّبصير بالعاقبة، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: أي ليعظها ويُخوّفها عقابَ الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حقَّ الزّوج عليها وطاعته،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

وحرَّمَ عليها معصيتَهُ لِما له عليها من الفضل والإفضال. وقد ورد النّهي الشّديد والزجر البالغ في حديث رسول الله ﷺ للمرأة التي لا تطيع زوجها بقوله: «**إذا باتتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجِها لعنتْهَا الملائكةُ حتى ترجع**»(١).

ويورد الإمام القرطبي طريقة الموعظة فيقول: ذكِّروهن ما أوجب الله عليهنّ من حسن الصّحبة، وجميل المعاشرة للزوج، والاعتراف بالدّرجة التي له عليها.

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عزوجل وعقابه على النّشوز، ومنهن من يُؤثر في نفسها التّهديد والتّحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب، كالثياب الحسنة والحلي، والرّجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته.

ويجب أن يكون التذكير والوعظ في أوقات مناسبة وبطريقة مؤثرة لا يكتفي بمرة واحدةٍ فقط، بل يكرّر ذلك مراتٍ ومراتٍ حسب الظّروف والمناسبات لأن التذكير والوعظ الهادىء من شأنه أن يُخفف حِدّة الغضب والثّورة ويُبصّر العقل بالنتائج الوخيمة، ويستميل القلب والعاطفة إلى الرشد والصّلاح، فإن لم يُثمر الوعظ بالكلام وظلت المرأة على نشوزها تأتي مرحلة أخرى وهي:

٢ - الهجر في المضاجع: يقول الله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾(٢) والهجر في المضاجع: هو أن يُضاجعها ويوليها ظهره ولا يُجامعها. فالواجب على المسلم أن يلتزم بالآداب الإسلامية والأخلاق الحميدة في جميع شؤونه في الحياة، وخصوصاً في حلّ مشاكل الحياة الزّوجيّة، وفي حالة الغضب والاستياء: «**ليسَ الشّديدُ بالصّرعة إنّما الشّديد الذي يملكُ نفسَهُ عند الغضب**»(٣)، وقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بصفة الحلم والعفو عند المقدرة فقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾(٤). لكننا نرى في الوقت

(١) صحيح الجامع الصغير برقم ٤٠٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٣) صحيح البخاري برقم ٦١١٤.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

الحاضر أن كثيراً من الأزواج يخالف ذلك فهو إذا غضب، أو حصل خلافٌ بينَهُ وبينَ زوجتهِ، فإنّه يترك الدّار ويبيتُ خارجه، أو ينفعل مُغضباً لدرجة أنّه يطرد زوجته من دارها، وقد يسمع الجار أحياناً صراخَهُ ويقع كلّ ذلك أمام أعين الأطفال الأبرياء، وهذا ممّا لا يليق بالرّجل المسلم فعله لِما يتركه ذلك التّصرف الشّائن من آثارٍ وخيمة على نفسه وزوجه وأولاده، بالإضافة إلى افتضاح أمر العائلة، فيزداد النّفورُ ويشتد الصّراع وهذا مما لا يرضاه الدِّين، وتأباه الفطرة القويمة. فالدّينُ أمرَ بالهجر في المضجع، فإن كانت الزّوجة تحب زوجها شقَّ ذلك عليها، فتترك النّشُوز، وإن كانت تُبغضه وافقها ذلك الهجران وكان ذلك دليلاً على كمال نشوزها[١].

فإن تمادتِ الزّوجةُ في العصيان ولم يُؤثّر فيها الهجران والوعظ فذلك دليل على مرضِ مشاعرها وانحراف طبيعتها، وهنا تأتي المرحلةُ التّالية وهي:

٣ - أسلوب الضّرب: يقول الله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[٢] وهو أمر للعلاج. والضّرب يكون أحياناً وسيلة من وسائل التّأديب والزّجر، وقد يشفي كثيراً من حالات العصيان في كثير من الأحوال والبيئات. وقد يطعن قوم في تشريع الضّرب للمرأة النّاشز، ويوصف ذلك بالغلظة والقسوة والظّلم على المرأة، ولكن كما نعلم أنّ الإسلام دينٌ عامٌّ لجميع البشر ولكافّة طبقات النّاس. والمرأة الرشيدة لا تُوصل نفسَها إلى هذا العلاج الشّديد، فعليها أن تتعظ .

والعلاج الثالث شرعه من يعلمُ نفوسَ البشر وطبائعهم، فهو لم يعرض وسيلة الضّرب وحدها للعلاج بل أباح ذلك في حالات الضّرورة بطريقة بعيدة عن الاعتداء والظلم.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «والضّرب في هذه الآية: هو الضّرب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً، لا يشين جارحةً، فالمقصودُ منه الإصلاح لا غيره، كاللكزة ونحوها، فإن المقصود الإصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى

(١) التفسير الكبير ج ١٠، ص: ٩٧. (٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الهلاك وجب الضّمان!. وسُئل ابن عباس عن الضّرب غير المبرح قال: «بالسّواك ونحوه»[١]. وعن معاوية العشيري عن أبيه: قلتُ: يا رسولَ الله ما حقُّ زوجةِ أحدِنَا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضربِ الوَجْهَ ولا تُقبِّحْ، ولا تهجر إلّا في البيتِ**»[٢]. يقول صاحب عون المعبود: ومعنى «**لا تضربِ الوَجْهَ**» لأنّه من أعظم الأعضاء وأظهرها، ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب، ولا تُقبّحْ - بتشديد الباء - أي لا تقلْ قولاً قبيحاً ولا تشتمها بقولكَ: قبحكِ الله، ونحوه من السّباب.

«**ولا تهجرْ إلّا في البيتِ**» أي لا تتحوّل عنها إلى دارٍ أخرى لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[٣].

وورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا تضربُوا إماءَ الله**». فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النّساء على أزواجهن، فرخّصَ النّبيّ ﷺ ضربهنّ، فأطاف بآل رسول الله نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجهن، فقال النّبيّ ﷺ: «**لقد طاف بآل محمّدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكون أزواجَهُنّ، ليس أولئك بخياركم**» أي الرجال الذين يضربُونَ نساءَهم ضرباً مبرحاً ليسوا بخياركم بل خياركم من لا يضربهنّ، ويتحمل عنهُنّ، أو يُؤدّبهُنّ بحكمةٍ ولا يضربن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكايتهنّ، ووجه ترتب السّنّة على الكتاب في الضّرب يحتمل أنّ نهي النّبيّ ﷺ قبل نزول الآية، ثم لما ذئرن النّساء: أذن في ضربهنّ، ونزل القرآن موافقاً له، ثم لمّا بالغوا في الضّرب أخبر النبي ﷺ أنّ الضّرب «وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهنّ فالتّحمّل والصّبر على سوء أخلاقهنّ وترك الضّرب أفضل وأجمل».

هذه إرشادات القرآن والسّنّة في اتخاذ الطّرق الحكيمة واتّباع الأساليب الصّحيحة لمعالجة النّشوز والعصيان من الزّوجة، فحث على الصّبر والتّحمل،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥، ص: ١٧٢ - ١٧٣.
(٢) عون المعبود، كتاب النكاح ج ٦، ص: ١٨٠.
(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

ثم أمر بالوعظ والإرشاد ثم الهجر في المضاجع، فإنْ لم تنفع جمع هذه الوسائل يستعمل الضّرب وهو آخر الوسائل التي قد تعيد المرأة إلى صوابها. فضرب بالسواك ونحوه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها وهدم الأسرة وتشتيت الأطفال، فإن رجعن إلى رشدهنّ فلا داعي لمواصلة الهجر أو الضّرب. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[١]. ويقول القرطبي: أي لا تجنوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ، وهذا نهي عن ظلمهنّ بعد تقرير الفضل عليهنّ، والتّمكين من أدبهنّ. ويُكمل الإمام قوله: إذا ثبت هذا فاعلم أنّ الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضّرب صراحاً، إلّا هنا، وفي الحدود والعظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بيّنات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النّساء[٢].

فعلى الزّوج أن يخاف الله في استعمال الحقوق التي أباحها له الشّرع، فلا يتجاوز ولا يُفْرِط في الهجر والضّرب والاستعلاء على زوجته بقوّته وقدرته التي فضّله الله بها، ولو شاء لنزعَها منهُ. فالله مطّلعٌ على الجميع، وقد وصّى رسول الله ﷺ بالنساء في حجة الوداع بقوله: «**اتقوا الله في النّساء، فإنكم أخذتموهُنّ بأمان الله، واستحللتم فروجَهُنّ بكلمةِ الله، ولكم عليهنّ أنْ لا يُوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك، فاضربوهُنّ ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف**»[٣].

فالضّرب ليس إهانة للمرأة وإنما هو من طرق العلاج ينفع بعض النّفوس الشّاذّة المنحرفة. وقد أثبتَ الطّبّ النّفسي الحديث أن هناك نوعاً من النّساء لا يستجبن إلّا بالعنف والضّرب رغم ذلك فإن الإسلام قد نهى عن الضّرب، المبرح، أو الذي يُؤدي إلى ضرر بالغ، وجعل هذه الوسيلة شبه معطّلة لحثّه على

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥، ص: ١٧٢ - ١٧٣.
(٣) صحيح مسلم ج ٣، ص: ٨٩٠.

الترفق واللين الدّائم. لقول رسول الله ﷺ: «**إنّ الله يُحب الرِّفْقَ في الأمرِ كلّهِ**»(١).

المرحلة الثالثة: الشقاق بين الزّوجين:

وحلّ ذلك عن طريق الحَكَمين: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢).

يقول الإمام القرطبي في معنى الشّقاق: المنازعة، وقيل: الشّقاق المجادلة والمخالفة والتّعادي، وأصله من الشّق، وهو الجانب، فكأن كلَّ واحد من الزّوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه أي: ناحية غير ناحية صاحبه.

ويكمل الإمام القرطبي قوله: والحكمان لا يكونان إلّا من أهل الرجل والمرأة إذ هما أقعد - أعرف - بحال الزّوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النّظر والبصر بالفقه، فإن لم يوجد من أهلهما مَنْ يصلحُ لذلك فيرسل الحاكم أو الوالي من غيرهما عدلين عالمين وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما، فأمّا إن عرف الظّالم فإنّه يُؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضّرر.

المرحلة الرابعة: الطّلاق:

حين تتعرّض الحياة الزّوجية للانهيار وتتحطّم جميع الوسائل الإصلاحية وتُصبح الحياة شقاءً وعذاباً لجميع أفراد الأسرة فالأفضل في هذه الحالة انفصال كل طرف عن الآخر ليبدأ حياته من جديد فيرتفع الضّرر وينتهي الشقاق؛ ويقول الله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾(٣). رغم كل هذا فإن الإسلام لم يُحبّذ وقوعه بل كره النّاس في إيقاعه، فهو كالدواء المرّ الذي يوصف للمريض عندما لا يُوجد دواء غيره.

---

(١) صحيح البخاري ج ٨، ص: ١٤.
(٢) سورة النّساء، الآية: ٣٥.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

يقول العلامة أبو الطّيّب صاحب عون المعبود: قال الخطابي: اتفق أهل العلم أن صريح لفظ الطلاق على لسان الإنسان البالغ العاقل مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنتُ لاعباً أو هازلاً، أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور، واحتجَّ بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[1]. وقال: لو أطلق للنّاس ذلك لتعطّلت الأحكام ولم يؤمن مطلّق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز، فكل من تكلّم بشيء ممّا جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعي خلافه، وذلك تأكيداً لأمر الفروج واحتياطاً لها والله أعلم[2].

هكذا يتبيّن أن حدود الله يجب أن تحفظ، والأمور التي تتعلق بالحياة عامّة والحياة الاجتماعية والأسريّة خاصّةً يجب أن تؤخذ بعين الحذر والجدّ لا بالهزل والاستهتار، كما يجب على الرّجل أن يضبط أعصابه بقدر الإمكان ويتروّى في معالجة المشاكل بهدوء وتعقل مع زوجته. وألاّ يتهوّر في استخدام حق الطلاق لمجرد نزوة عابرة أو انفعال مؤقت أو تسلطاً وتجبّراً وتهديداً. وما أكثر ما يقع الطلاق نتيجة التهور، فيجب التعقل والاحتياط لأن فصم عُرى الحياة الزّوجية وإنقاضها أمر عظيم وبلاء كبير لا يقع تأثيره السّيىء على الزّوجة والزّوج فقط بل يشمل الأولاد والمجتمع وسائر أفراد الأسرة. لذا فإن الشّرع الحكيم لم يجعل الطلاق كلمة يتفوّه بها الرّجل فيحرم كلاًّ منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وإنما تدرج في إيقاعه وحدده بقيود تجعل منه سبيل إصلاح في كثير من الأحيان، ووسيلة لإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي وذلك بتقرير وإباحة الرجعة إن كان الطلاق رجعياً لا كما حرّمته جميع الأديان المحرفة والقوانين السابقة - كما مرّ بنا سابقاً - كما يجوز للمرأة أن تتزوج بعد طلاقها من غير زوجها ولا حرج عليها في ذلك. فمن جملة القيود التي وضعها الإسلام على الطّلاق:

أولاً: أن حدده بعدد معيّن، بعد أن كان الرّجل يُطلّق دونما حصر أو عدّ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) عون المعبود ج ٦، ص: ٢٦٣.

فقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[١] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[٢].

يقول ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٣] أي: إنْ طلق الرّجل امرأته طلقة ثالثة بعدما أرسل عليها الطلاق مرّتين فإنّها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، أي حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح. وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[٤] أي الزّوج الثاني، بعد الدخول بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٥] أي المرأة والزّوج الأول ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾[٦] أي يتعَاشَرَا بالمعروف، قال مجاهد: إن ظنّا أنّ نكاحهما على غير دلسةٍ[٧]. إذاً يجوز للمرأة أن تعود إلى زوجها الأول إن كان طلّقها ثلاثاً بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ثم يُطلّقها طوعاً وباختياره دون جبرٍ أو إكراهٍ.

أمّا بالنّسبة لعدد الطلاق وكيفية وقوعه: هل يقع مفرّقاً مرّةً بعد مرّةٍ، أو يقع دفعةً واحدة إن نطق بالثلاث معاً؟ فقد اختلفَ المفسّرون والفقهاء. وفي ذلك يقول الإمام الرّازي في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٨] اختلف المفسّرون في أنّ هذا الكلام في حكم المبتدإ وهو متعلّق بما قبله. قال قوم: إنه حكم المبتدإ، ومعناه أن التطليق الشرعي يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التّفريق دون الجمع والإرسال «دفعة واحدة».

وهذا التّفسير هو قول من قال: الجمع بين الثّلاث حرام. قال أبو زيد الدّبوسي في الأسرار: إنّ هذا هو قول عمر وعثمان وعليّ وعبد اللّه بن مسعود وعبد اللّه بن عباس وعبد اللّه بن عمر وعمران بن الحُصَين، وأبي موسى الأشعري وأبي الدّرداء وحُذَيفة رضي الله عنهم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٢-٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٧) تفسير القرآن العظيم ج ١، ص: ٢٧٨ - ٢٨٠.
(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

أمّا من قال: إنّ هذا الكلام ليس ابتداء كلام، بل هو متعلق بما قبله يصبح المعنى: أن الطّلاق الرجعي مرّتان، ولا رجعة بعد الثلاث، وهذا التّفسير هو قول: مَنْ جَوّز الجمع بين الثلاث، وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه.

يقول الإمام الشّوكاني: اعلم أنّه قد وقع الخلاف في الطّلاق الثّلاث إذا وقعت في وقتٍ واحد، هل يقع جميعها ويتبع الطّلاق أم لا؟.

مذهب جمهور التّابعين وكثير من الصّحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، ذهبوا إلى أنّ الطّلاق يتبع الطّلاق، أي يقع.

وذهبتْ طائفةٌ من أهل العلم إلى أنّ الطّلاق لا يتبع الطّلاق بل يقع واحدة فقط، وقد حكَى ذلك صاحبُ البحر عن أبي موسى، ورواية عن عليّ وابن عباس وطاووس وعطاء وجابر. وإليه يذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحقّقين.

وقد ذكر الشّوكاني في حجج الفريقين، ورجّح وقوعَ الواحدة بأدلّة لا مجالَ لذكرها الآن.

والذي يترجَّح بالأدلّة أنّ الطّلاق الشّرعي يجب أن يكون مرّة بعد مرّة حتى يتسنّى للزّوج والزّوجة النّظر والتّفكر في عواقب الأمور، وحتى يجرب كل من الرّجل والمرأة نفسيهما، ويتبيّنا حقيقة مشاعرهما تجاه بعضهما فتكون هناك فرصة للرجوع والاجتماع بعد التّفريق المؤقّت.

يقول الدكتور مصطفى عبد الواحد: «وتجربة المرتين في الطّلاق ينبغي أن تُبصِّرَ الزّوجَ بحقيقة الأمر، وتُتيح له اتخاذ قرار حاسم، إما بإمساك الزّوجة، وإمّا بفراقها فإذا فارقها المرّةَ الثالثةَ حجب الإسلام بينهما، إلا بشروط فيه تأديب وزجر، وفيه إرهاب من العبث بالطّلاق، واستعماله بلا حاجة ولا ضرورة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]. وهو شرط قد يعسر تحقيقه، مع

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ما فيه من لَذْعٍ وتأنيبٍ، فإن كانت للرجل حاجة في زوجته، فليتدبّر ويتروَّ، قبل أن يبتَّ الحبلَ ويسرف في الفراق والهجر، أمّا أن يصير الأمر عبثاً وفوضى بلا تحرج ولا خشية، فذلك يهدد كيان الأسرة ويضخم من مشكلات المجتمع.

ويجبُ إيقاعُ الطلاق على من عزم عليه على السّنّة، وذلك بأن يُطلق الزّوج امرأته في طهر لم يُجامعها فيه، طلقةً واحدةً فقط.

فالطّلاق في أثناء الحيض إضرار بالمرأة، فإنّها تصاب ببعض التّغيّرات النّفسية والعصبية، وبنوع من الإرهاق والتّعب كما هو ملاحظ، فمتى زالت هذه الفترة عاد كلٌّ منهما إلى صاحبه فيزول التّوتر والنّزاع ويُخيم الهدوء والسكون.

وكذلك ورد النّهي عن طلاق المرأة في طهرٍ جامعها فيه، فربّما حملتْ منه وهو لا يدري، فقد يندم على طلاقه بعد استبانة حملها، ويرغب في مواصلة العُشرة معها، وكذلك حتى لا تطول مدّة العدّة على المرأة الحامل، لأنّ عدّتها حتى تضع حملها، وفي ذلك ضررٌ بالغ لها من حيث طول المدّة.

لذا إن عزم الرّجل على الطّلاق فليوقع الطّلاق في طهر لم يمسها فيه. يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾[١].

وعن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أنّه طلق امرأتَه وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال رسولُ الله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُمْسِكْهَا حتى تطهرَ، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ، وإن شاء طلّقَ قبلَ أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن تُطلَّقَ لها النّساء**»[٢].

ومن عظيم رعاية الإسلام للتّخفيف والحدّ من مشكلة الطّلاق: أن تَبْقَى المطلّقةُ الرجعيةُ في منزل الزّوجيّة، ولها حقُّ السّكن والنّفقة؛ لأنّ الزّوج له الحقُّ في مراجعتها متى شاءَ قبلَ أن تنتهي العدّة. يقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٣].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الطلاق ج ٨، ص: ٥٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

يقول الإمام الشوكاني في الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أي التي كُنّ فيها عندَ الطّلاق ما دُمْنَ في العدّة، وأضاف البيُوت إليهنّ وهي لأزواجهنّ لتأكيد النّهي وبيان كمال استحقاقِهِنّ للسكن مدّة العدّة.

وفي هذا الأمر مُنْتَهى الحكمة لإصلاح الأحوال الزّوجيّة، فإن الزّوجة في فترة العدّة حين تبقى في منزل الزّوجية يكون ذلك أدعى للزّوج إلى رجعتها حين يحس بألم الفراق والوحشة والوحدة، فإنّه يراجع نفسه بعد أن يذهب عنه الغضب والانفعال ويشعر بالفراغ حين مقاطعتها، وهي كذلك تحس بألم الهجر والوحدة، وتقدر ما كان يبذله لها من وقتٍ وجهدٍ لإسعادها، كل ذلك يحصل حين تكون الزّوجة في منزل الزّوجية، فيتراجعا. أمّا إذا أخرجت إلى بيت أبيها كما تفعل بعض النّساء الجاهلات بأحكام الله، أو إن أخرجَها زوجُها من بيتها بالقوّة فهذا أمر مخالفٌ لِما أمرَ الله به، فتزداد حدّة النّفور ويشتدّ العناد من الرّجل والمرأة، ويزيدُ الطّينَ بلةً تَدَخُّلُ الأهل وتحريضُهم أو انحيازهم إلى جانبٍ واحد دون آخر ممّا يُفوّت المصلحة لكلا الزّوجين في إعادة التّفاهم ويقلل فرص الصّلح والاستمرار في الحياة الزّوجية. من أجل ذلك شرع الله حقَّ الرجعة للزّوج ما دامت الزّوجة في العدّة. فيقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[١].

والمعنى أنّ الزّوج أحق بالرجعة إن أراد الإصلاح وليس الضّرر. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢]. والسّبب في نزول هذه الآية: «أنّ أهلَ الجاهلية كانوا يرجعون المطلّقات ويُريدون بذلك الإضرار بهنّ ليطلقوهُنّ بعد الرجعة، حتى تحتاج المرأة إلى أن تعتد عدّةً حادثةً، فنُهُوا عن ذلك، وجعل الشرط في حلّ المراجعة إرادة الإصلاح»[٣] وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.
(٣) الرازي التفسير الكبير ج ٦، ص: ١٠١.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

فإن انتهت العدّةُ فقد وجب البتّ في شأن العلاقة المعلقة، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾[١].

يقول الإمام ابن كثير: يقول الله تعالى: فإذا بلغتِ المعتدات أجلهنَّ أي: شارَفْنَ على انقضاء العِدّة وقاربن ذلك ولكن لم تفرغ العدة بالكلية، فحينئذٍ إما أن يعزم الزّوج على إمساكها وإمّا أَنْ يعزم على مفارقتها بمعروف أي من غير مقابحة ولا مُشَاتمة ولا تعنيف، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن[٢].

إنّ الطّلاق الرّجعي - الذي هو واحد من ثلاث - يحق فيه للرّجل ارتجاع زوجته قبل نهاية العدّة التي شرعها الله تعالى.

البحث الثاني:

حكمة تملّك الزّوج حقّ الطلاق

إنّ الإسلام جعل الطّلاق بيدِ الرّجل وحده، وهو عادل في إعطائه هذا الحقَّ لأنّ القاعدة تقول: «الغُنْمُ بالغُرْم». فالرّجل وحده يتحمّل تكاليف ونفقة الزّواج، ودفع المهر وتأثيث منزل الزّوجية، ثم هو ملزم بالإنفاق على زوجته وعياله منها ولو كانت الزّوجة غنية. فمن حقه أن ينهي الحياة الزّوجية إذا رضي بتحمل الخسارة المادية والمعنوية، والرّجل كما سبق أن بينت في الفروق بين الذكر والأنثى، أقدر على ضبط أعصابه والتروي والتّعقّل والتّصرف بحكمة في المواقف الحرجة، لذلك مُنح درجة القِوَامة، على عكس المرأة فإنّها سريعة الانفعال والاندفاع متقلبة العاطفة شديدة التأثّر، والحكم في مثل هذه الأمور الحسّاسة لا بدّ أن يكون في يد الحازم الذي يستطيع ضبط أعصابه ويُقدّر النّتائج المترتبة على إصدر الحكم، ولو جعل في يد المرأة - كما يطالب به المقلدون عندنا - لارتفعت نسب الطلاق وازدادت حدة المشاكل وسهل على الزّوجة أن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم ج ٤، ص: ٣٧٩.

توقع الطّلاق متى اختصمت مع زوجها رغبة في تغريمه وانتقاماً منه لا سيما وهي سريعة الانفعال والغضب لا تُبالي كثيراً بالنّتائج وهي في ثورة غضبها، وهذا ما هو حاصل في البلاد التي أباحت للمرأة تطليق زوجها بسبب ما أباحه القانون المدني هناك من حق للمرأة في تطليق زوجها، والمرأة غالباً ما تمشي وراء عواطفها الحادّة وتتصّرف سريعاً تحت تأثيراتها.

إنّ هذه الدّلائل تُشير إلى أنّ نظام الطّلاق في الإسلام هو من أحسن الحلول، شرّعهُ العليم الخبير تحقيقاً للخير وتقليلاً للشرّ ما أمكن، فليكف النّاعقون عن ترديد ما لقّنه لهم الأعداء الحاقدون دون تفكير وتعمق، ولكن ليس معنى ذلك أن الشّرع الحكيم قد سدَّ جميع المنافذ على المرأة المسلمة المتضرّرة في حياتها الزّوجية، وحاشا أن يكون كذلك فهو أرحم وأكرم بالمرأة في سائر شؤون حياتها، فما بالك في أخص أمور حياتها؟ فقد تولى بيان الحكم المتعلّق برفع الظلم عنها في حياتها الزّوجية في القرآن الكريم. حيث شرع لها الخلع في حالات لا تستطيع معها العيش مع زوجها، وهو تشريع عظيم لم يأتِ به أي قانون أو نظام على وجه الأرض. فالخلع: هو فراقُ الرّجلِ امرأتَهُ على عوضٍ يحصلُ له بألفاظ مخصوصةٍ[١].

والدّليل على مشروعية الخلع من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٢].

يقول الإمام ابن كثير: إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرّجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حَرجَ عليها في بذلها، ولا حَرجَ عليه في قبول ذلك منها[٣].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٢، ص: ٢٦٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) تفسير القرآن العظيم ج ١، ص: ٢٧٢.

ودليله من السّنّة:

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنّ امرأة ثابت بن قيس أتتِ النّبيّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكن أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «**أتردِّينَ عليه حديقتَهُ؟**» قالت: نعم! فقال رسول الله ﷺ: «**اقبلِ الحديقةَ وطلّقها تطليقةً**»(١).

إذنْ يجوز للمرأة أن تُخالع زوجَها إن كرهته وخافت أن ترتكب إثماً بترك حقه بعوض تفتدي به نفسها منه. وفي هذا عدل تام إذْ لا يُكلّف الرّجل خسارته في امرأته، وفي ماله بغير ذنبٍ من جانبه. كما أنّه لا يجوز للزّوج أن يأخذ منها شيئاً من المال إلّا برضاها واختيارها من غير إيذاءٍ منه ولا مضارّة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾(٢). وكل ذلك في حدود الاعتدال دون إفراط أو تفريط.

فالواجب على كلا الزّوجين التّحمّل والصّبر والمحافظة على العُشْرة الزّوجيّة ودوامها والعمل على كل ما يُساعد على استمرارها بحسن المعاشرة وتجنّب أسباب الشّقاق والنّفور وعدم الاستجابة والتّأثّر لادعاءات وشبهات أعداء الإسلام والمغرضين، فالمسلم يجب أن يكون يقظ الضمير واعياً لأحكام دينه لا يتهور في استعمال ما منحه له من حقوق وخصوصاً حقّ الطّلاق؛ لأنّه سيكون مسؤولاً ومؤاخذاً عندَ الله إنْ هو تجبَّر وظلم، وعلاج المشكلات التي تعترضه في حياته لا يكون بإيقاع الطّلاق فحسب، بل بمواجهة هذه المشاكل بطريقةٍ علميةٍ وتحليلٍ مباشرٍ لظواهر المشكلة، يشرك فيها زوجته بالمشاورة وأخذ الرأي. والتّعاون على عمل كل ما يُصلح الأسرة ويعود عليها بالرّخاء والأمن والاطمئنان، فكم جرَّ التّهور في استعمال الطّلاق من بلاءٍ ودمارٍ للأفرادِ والأُسَرِ، فنرى الرّجل يحرم على نفسه زوجتَه لأتْفَهِ الأسباب ثم يندم على ذلك فيبحث عن المبرّرات والفتاوى التي تُصحّح ما قد وقع فيه، وقد يرتكب إثماً أو يتبع فتوى ضالّةً غير صحيحة في تحليل ما حرَّمَ الله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الطّلاق: باب (الخلع) ج ٧، ص: ٦٠ - ٦١.
(٢) سورة النّساء، الآية: ١٩.

فالأفضل أن يتروّى في مثل هذه الأمور التي هي في غاية الحساسية، وقد رأينا كيف أن الإسلام رغَّبَ وحَبَّبَ في استمرار العلاقة الزّوجية، وجعل الطّلاق آخر الحلول. كما رغَّبَ المرأة في تحمل ما يصدر من زوجها مما قد يؤذي شعورها وأحاسيسها حتى يسلمَ العشُّ الزّوجي من الهدم وتشتت الأولاد وحرمانهم من جوّ الأسرة الحانية الرّحيمة.

عن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله ﷺ: « . .**ألاَ أُخْبِرُكُم بنسائِكُم مِنْ أهلِ الجنّة؟ الوَدُودُ الوَلُودُ، العَؤُودُ؛ التي إذا ظُلِمتْ قالتْ: هذه يدي في يدِكَ، لا أذُوقُ غُمْضاً حتى ترضى**»[1] أيْ: لا تنام حتى تُرضي زوجَها!.

فهذه هي الزّوجةُ الصّابرةُ المحتسبة التي نذرتْ حياتَها لبناءِ أسرتها ورعاية أولادِها، والمحافظةِ على زوجِها، ولو كلّفها ذلك ما كلّفها من تحمّلِ المصاعبِ والمتاعبِ والمشاقِّ. فهذه المنزلةُ العاليةُ الرّفيعةُ لمثلِ هذه الزّوجةِ الصّابرةِ الصّالحةِ.

البحث الثالث:

الطلاق ومقارنته بين التشريع الإسلامي والشرائع القديمة[2]

الإسلام ليس أول من أباح الطلاق:

يعيبُ علينا المتعصبون من المستشرقين المحترفين أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزّوجين، مع أن الإسلام كان مثلاً للإنسانية والعدالة حينما أجاز الطلاق عند استمرار النزاع، واشتداد الشقاق والخلاف، واستحالة إيجاد حياة سعيدة هادئة هانئة موفقة بين الزّوج وزوجه.

---

(١) صحيح الجامع الصغير، ج ١/٥٠٨/ بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) مكانة المرأة في الإسلام: لمحمد عطية الأبراشي، ص: ٧٧ - ٩٠، ط دار الشعب - مصر.

ولو وازنوا بين الديانات لأدركوا أن قوانين الطلاق في الإسلام أعطت المرأة حقها أكثر من أي دين آخر، وخاصة من ناحيتي الإنسانية والعدالة.

ولو درسوا تاريخ الأمم والأديان لعلموا أن الإسلام لم يكن أول من أباح الطلاق؛ فقد كان منتشراً لدى العرب قبل الإسلام، شائعاً بين الرومانيين والأثينيين، ومباحاً لدى اليهود في ديانة موسى عليه السلام، مباحاً لدى المسيحيين إذا ثبت الزنا.

ما ورد في سفر التثنية من العهد القديم عن الطلاق:

فقد ورد في سفر التثنية، من العهد القديم، في الإصحاح الرابع والعشرين (١ - ٤) ما يأتي:

١ - «إذا أخذ رجل امرأة وتزوجها فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها شيئاً معيباً، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأخرجها من بيته.

٢ - ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر.

٣ - فإن أبغضها الرّجل الأخير، وكتب لها كتاب طلاق، ودفعه إلى يدها، وأخرجها من بيته، أو إذا مات الرّجل الأخير الذي اتخذها زوجة له.

٤ - لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست. لأن ذلك رجس لدى الرب، فلا تجلب حظية على الأرض التي يعطيك الرب إلٰهك نصيباً».

ما ورد في إرميا من العهد القديم أيضاً، في الإصحاح الثالث ما يأتي:

قائلاً: (١) «إذا طلق رجل امرأته فانطلقت من عنده، وصارت لرجل آخر، فهل يرجع إليها بعد؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة؟ أما أنت فقد زينت بأصحاب كثيرين. لكن ارجعي إلي. يقول الرب».

«وفي القوانين العبرية القديمة كانت السلطة كلها في يد الرّجل. فكان في استطاعته أن يطلق زوجته لأي سبب، ولم يكن يسمح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بأي حال من الأحوال لأي سبب من الأسباب».

ما ورد في إنجيل متّى من العهد الجديد عن الطلاق:

وقد ورد في إنجيل متى من العهد الجديد، في الإصحاح الخامس، (٣١ - ٣٢) ما يأتي:

وقيل: «من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني».

ما ورد في إنجيل مرقس من العهد الجديد عن الطلاق:

وجاء في إنجيل مرقس، في الإصحاح العاشر (٢ - ١٢) ما يلي: «فتقدم الفريسيون وسألوه: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته، ليجربوه؟ فأجاب، وقال لهم: بماذا أوصاكم موسى؟ فقالوا: موسى أذن أن يكتب كتاب طلاق فتطلق. فأجاب يسوع وقال لهم: من أجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه الوصية. ولكن من بدء الخليقة ذكراً وأنثى خلقهما الله. من أجل هذا يترك الرّجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته. ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذاً ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً. فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك. فقال لهم: من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها. وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني».

ما ورد في إنجيل متّى عن الطلاق:

وقيل في إنجيل متى، في الإصحاح التاسع عشر (٣ - ١٠):

«وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين له: هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم: «أما قرأتم أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى؟ وقال: من أجل هذا يترك الرّجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته، ويكون الاثنان جسداً واحداً. إذاً ليسا بعد اثنين، بل جسداً واحداً، فالذي جمعه الله لا يفرقه إنسان. قالوا له: فلماذا أوصى موسى أن يعطى كتاب طلاق فتطلق؟ قال لهم: إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم. ولكن من البدء لم يكن هكذا. وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج

بأخرى يزني. والذي يتزوج بمطلقة يزني. قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرّجل مع المرأة فلا يوافق أن يتزوج».

الطلاق قبل الإسلام بين العرب:

وإذا نظرنا إلى العرب قبل الإسلام وجدنا أن الرّجل العربي كان له سلطة لا حدّ لها في الطلاق، ورأينا أن العرب في معاملة زوجاتهن لم يفكروا في ناحية إنسانية أو عدالة، ولا عجب فقد كانوا قبل الإسلام غير مثقفين، وأنصاف متوحشين، ولكن الإسلام هذّبهم ونهض بهم، ورفع مستواهم، وطالبهم بالعدالة، ومراعاة النواحي الإنسانية في معاملاتهم لنسائهم. وأعلن بينهم أن لا شيء يغضب الله أكثر من الطلاق.

وإن من ينظر إلى أحوال المجتمع العربي وعادات العرب وتقاليدهم عندما بعث الرسول الحكيم ﷺ، يجد أنه كان من المستحيل أن يلغي النبي محمد عادة الطلاق إلغاء تاماً. لهذا حد من السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها الأزواج في الطلاق وقال: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**». وقيّده بقيود تتمثل فيها الحكمة والإنسانية والعدالة، وبعد النظر؛ لأن الطلاق يؤدي إلى شقاء الأسرة؛ ويحول دون سعادتها، ويقضي على تربية الأطفال.

وقد أعطى المرأة حقها في الحصول على الطلاق، إذا وجدت أسباب معقولة تبرره.

الإسلام أباح الطلاق بقيود عادلة:

وقد أباح الإسلام الطلاق في أحوال خاصة، وبشروط محددة، وقيود عادلة، إذا كانت هناك ضرورة ملحّة تستدعيه.

قال جل شأنه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[1] إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[2].

وقد جعلت الشّريعة الإسلامية الطلاق مرتين كي يعطى الزوجان وسيلة للتروي والتفاهم، والاتفاق والتحكيم والصلح، والرجوع إلى الحياة الزّوجية السعيدة.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[3].

الإسلام يبغض الطلاق كل البغض:

والإسلام يبغض الطلاق كل البغض ولا يشجع عليه مطلقاً، قال الرسول ﷺ: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»؛ لأن الطلاق يهدم بناء الأسرة، ويقضي على مستقبل الأبناء والبنات، وتربية الأولاد. وقد منح الإسلام المرأة الحق في أن تطلب الطلاق لأسباب قهرية يجيزها الشرع.

الحكمة في المحلل منع الطلاق:

وقد عاب المستشرقون على الإسلام نظام المحلل الذي يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾[4] (الزوج بعد اثنتين) ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[5] (أي بعد الطلقة الثالثة) ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[6].

ولم يدركوا أن الشّريعة الإسلامية تحتقر التحليل الاحتقار كله؛

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ٢٢٦ - ٢٣٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

فالرسول ﷺ يقول: «**ألا أخبركم بالتيس المستعار؟**» قالوا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «**هو المحلل... لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**».

لم يدركوا أن الحكمة في هذا المحلل منع الطلاق، وأن الغرض منه تحذير الزّوجين، وتفهيمهما نتيجة الطلاق، وتنبيههما إلى التروي والتمهل، والصبر والتفكير فيه قبل تنفيذه. وقد عرف الإنسان بالغيرة والإحساس والشعور، وإن غيرته أكبر زاجر له؛ حتى لا يقدم على الطلاق. وإن من يحس ويشعر لا يقبل أن يتزوج غيره امرأته. لهذا لا يقدم المسلم الكامل على الطلاق ثلاثاً؛ حتى لا يضطر أن يرى زوجه وقد تزوجت رجلاً آخر.

لماذا أبيح الطلاق بقيود:

والحق أن الإسلام لا عيب فيه، واللوم كل اللوم يجب أن يقع على المسلم الذي لا يدرك الحكمة التي قصدتها الشّريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق بقيود. ويجب ألا يطلق الرّجل زوجته ويهدم حياته الزّوجية، لسبب تافه لا يذكر، وأن يكون حكيماً في تصرفاته، صبوراً في معاملاته، مفكراً في شريكته في حياته، ذاكراً أبناءه وبناته، عاملاً على تقوية الرابطة الزّوجية بينه وبين زوجه، متجنباً الوسائل التي تضعف تلك الرابطة، حتى تعيش الأسرة كلها في سعادة تامة.

قال جل شأنه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢).

أي إن علمتم شقاقاً بين الزّوجين فأرسلوا إليهما حكماً عدلاً من أقاربه، وحكماً عدلاً من أقاربها للتحكيم بينهما، وبحث حالهما، والاجتهاد في إزالة ما

(١) سورة النساء، الآية: ١٩. (٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

بينهما من سوء تفاهم أو خلاف أو ظلم، والتوفيق بينهما، وتنفيذ ما فيه منفعتهما.

فالإسلام يطالب بحسن العشرة، والصبر في الحياة الزّوجية، وإزالة ما بين الزّوجين من خلاف وشقاق؛ حتى تكون الحياة الزّوجية هانئة سعيدة موفقة. وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة، ونظر إليها نظرة عادلة، ورعاها وحافظ عليها، ودافع عنها قبل الزواج وبعده ولكننا لم ندرك تلك الحقوق في العصور المظلمة.

ومع إباحة الطلاق في الإسلام عند اشتداد الشقاق بين الزّوجين، واستحالة التوفيق بينهما، قال الرسول الكريم: «**إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»، كما قلنا من قبل، كي لا يشجع المتزوجين على الإقدام على هذا الحلال الممقوت. وبإباحة الطلاق عند الضرورة القصوى حافظ الإسلام على التمسك بالفضيلة، واجتناب الرذيلة، وارتكاب الزنا، ولهذا قلّ اللقطاء، والأطفال غير الشرعيين في البلاد الإسلامية، وكثروا في البلاد الأخرى؛ حتى وصلت نسبتهم إلى خمسين في المائة من الأطفال المولودين في أوروبا وأمريكا.

وقال ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن**».

أسلوب التطليق في البلاد الأوروبية:

انظر إلى البلاد الأوروبية التي تحرم الطلاق - إلا لعلة واحدة هي الزنا - تجد أن الأوروبي الذي يريد أن يطلق زوجته ويتخلص منها؛ لأن له صلة بصديقة أخرى يحبها ويفضلها عليها - يترك زوجته، ويلجأ إلى فندق من الفنادق، ويعيش فيه عدة ليال مع صديقته أو محبوبته، بعد أن يدون اسمه واسمها في سجل الفندق، ويثبت الحجرة التي نزل الاثنان بها، وتاريخ إقامتهما، والمدة التي مكثاها، وهما يعيشان معاً معيشة الأزواج في حجرة واحدة، تحت سقف واحد، ثم يتقدم إلى المحكمة طالباً أن يطلق زوجته، مثبتاً للقاضي أنه كان

يعيش مع صديقته فلانة في فندق كذا، بشارع كذا، بتاريخ كذا، في حجرة... بمدينة... معترفاً علناً بالزنا أمام المحكمة؛ لتصدر المحكمة حكمها بالطلاق، تحقيقاً لرغبته. وتنشر هذه الفضائح كلها في بعض الصحف التي تنشر أخبار الطلاق، وحوادثه وقصصه، وما أكثرها!.

وبالمثل إذا أرادت الزّوجة أن تتخلص من زوجها لأنها تحب رجلاً آخر، وتريد أن تتزوجه، تذهب مع عشيقها إلى الفندق، وتثبت اسمها واسم من تحبه في سجل الفندق. وتمكث مع حبيبها المدة التي تريدها، ثم تتقدم هي نفسها إلى المحكمة طالبة الطلاق، معترفة بلا حياء ولا خجل بأنها كانت مع فلان في فندق كذا، في المدة من كذا إلى كذا، وأنها عاشت معه تلك المدة في الحجرة رقم كذا، كما تعيش المرأة مع زوجها، فتصدر المحكمة حكمها بالطلاق، وتفرق بين الزّوجين، حتى يخلو الجو للزوجة، وتتزوج هي من تحبه.

وقد تعيش المرأة مع غير زوجها، ويعيش الرّجل مع امرأة أخرى غير زوجته، بدون طلاق، عيشة كلها زنا، من غير مبالاة أو تفكير في شرف أو عرض أو كرامة كما يفكر المسلمون.

ولهذا لا نبالغ إذا قلنا إن الأخلاق قد فسدت، وانتشر الزنا علناً، وفشت الرذيلة، وقضي على الفضيلة في البلاد غير الإسلامية.

ولكن في الإسلام يحدث الطلاق البغيض إلى الله، مع المحافظة على العفاف والشرف والعرض، والكرامة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية.

قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1].

أي وإن يتفرق الزّوجان المتباغضان بالطلاق يغن الله كلاً منهما من فضله، بأن يرزق المرأة زوجاً خيراً منه رقة ولطفاً، وحناناً وعطفاً، ويرزق الرّجل زوجة خيراً منها خلقاً، وكان الله واسع الفضل والرحمة، حكيماً في تدبيره وصنعه.

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

قال «جورج سيل» في مقدمة كتابه: ترجمة القرآن: «إن المسلمين قد أعطوا حرية في الطلاق، ومع هذه الحرية لا يقدمون عليه إلا نادراً؛ لأنهم يعدونه فضيحة كبيرة». وهذه حقيقة لا مراء فيها، من مؤلف غير مسلم.

الوقاية من شبح الطلاق:

ولكي تتحقق السعادة الزّوجية، يجب ألا يحوم شبح الطلاق حول الزّوجة. يجب أن تحترم حقوق المرأة في الإسلام، وينظر إليها نظرة إسلامية عادلة، وتشعر أنها الشريكة الوحيدة مدى الحياة. يجب ألا تزول تلك الرابطة الزّوجية المقدسة لأسباب تافهة، وأن نحاول المحافظة عليها وإصلاحها بكل وسيلة.

يجب أن يكون هناك تفاهم بين الزّوجين؛ حتى يزول كل سبب يدعو إلى التعب المنزلي. يجب ألا يكون الطلاق هو الحل الوحيد للراحة بين الزّوجين. يجب أن يحتمل كلاهما الآخر؛ حتى يعيشا في سعادة، وتكون الثقة متبادلة بينهما، بحيث يثق الزّوج بزوجته، وتثق الزّوجة بزوجها. وإذا لم تكن هناك ثقة فلا راحة، ولا سعادة في الحياة. يجب أن تكون ميولهما متفقة، والمحبة بينهما محققة، والإخلاص كاملاً، وأن يعمل كل منهما لإرضاء شريكه، وينكر نفسه، ولا يحب ذاته، حتى تكمل السعادة المنزلية والزّوجية.

ما أجمل هذا الشعور النبيل بين الزّوجين حينما يقترح الزّوج على زوجته أن يشتري لها بعض الملابس الضرورية فتقول له: إنك أكثر حاجة إليها مني، فلتشتر لك حلة، أما أنا فلست في حاجة إلى الملابس الآن!

ما أجمل الحياة الزّوجية حينما تربطها المحبة والسعادة والإخلاص والمشاركة في الشعور، والتعاون والتفاهم، والثقة المتبادلة، ونسيان الذات!

قد تطلب الزّوجة الطلاق لحاجة مالية، أو لفقر زوجها أو لمرضه، ولكن يجب أن تتذكر أنه يجب عليها أن تشارك زوجها في السراء والضراء، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والسعادة والشقاء، وتحتمل معه كل صعوبة، وتسافر معه إلى أي جهة؛ حتى يتغلبا معاً على الدهر، وينالا السعادة المرجوّة في الحياة.

فإذا لم ينجح الزّوج اليوم في عمله فلتساعده زوجته حتى ينجح فيه، فإن النجاح يأتي بالتدريج، بعد التعب والمشقة. وهنا يكون له لذة. وحينما ينجح الزّوج يجب أن يدع زوجته تشاركه هذا النجاح، وتتمتع به معه، وتقاسمه السعادة.

ولكي تتحقق السعادة الزّوجية يجب أن يخلص الزّوج لزوجته، والزّوجة لزوجها الإخلاص كله، ويقدر كل منهما الآخر، فلا يتهكم الزّوج بزوجته، ولا تهزأ الزّوجة بزوجها، بل يجب أن يكون كل منهما موضع احترام الآخر، ويكون رقيقاً في إجابته، وتكون لطيفة في إجابتها. ويجب أن يتذكر الزّوج أن لزوجته شخصية يجب أن تحترم، فلا يتدخل في كل شأن من شؤونها، ولا يعدها آلة مهملة، بل يعدها عضواً عاملاً في بيته، مسؤولاً عن إدارته. يجب أن يضحي الرّجل بكل شيء في سبيل راحة زوجته، وتضحي هي بكل ما تملك في سبيل راحة زوجها. يجب أن يتبادلا الأفكار والآراء في شؤون حياتهما، ومستقبل أولادهما، حتى يشعر الجميع بالسعادة. وإن الشعور المتبادل بين الزّوجين أساس للسعادة الزّوجية.

obeikandl.com